# القيم الأسرية بين دلالات الخطاب التكليفي والتحوّل الفكري
# دراسة تأصيلية

**الدكتورة حسيبة حسين**

**جامعة علي لونيسي – البليدة2**

**الملخص:**

لقد شاءت حكمة الله تعالى أن ينظم حياة عباده تنظيما محكما للارتقاء إلى مستوى يليق بتكريمهم وتفضيلهم عن سائر المخلوقات، فوضع لهم مجموعة القيم والأخلاقيات التي تربط بينهم وتوجّه سلوكاتهم، فكان أن قدّم تلك القيم في صور رائعة ومتميّزة في مختلف النصوص التشريعية، فنظر إلى الحسن منها فطلب القيام بها ورتّب عن ذلك الثواب العظيم ثم إلى القبيح منها فذمّها وحذّر منها ورتّب عنها العقاب ليجد المكلّف نفسه منصاعا إلى تطبيق تلك النصوص كونه ملزما بها، لكن إلزاما اقتضاه التوجيه السليم والتربية بالقدوة والرضا بالحكم، ومن ثمّ التطبيق عن طواعية وإدراك صلاحه، ثمّ وجّه العقول إلى النظر فيها والسعي إلى حفظها وتنميتها ما لم تتأثّر بعوامل من شأنها أن تنحرف بها عن أصالتها ليكون دور العقول هو خدمة الخطاب الربّاني وتقديمه في وجه الحسن لا تحدّيه واستبداله بما يناسب هواه.

الكلمات المفتاحية: القيم ، دلالة الخطاب،، الحكم التكليفي، الملزم بالفعل، الملزم بالترك، خضوع القيم الأسرية،إدراك العقل لقيم، إمكان الخطأ.

Abstract

he wisdom of God Almighty has wished to regulate the lives of slaves organized an arbitrator to rise to the level befitting to honor them and a preference for other creatures, he put them to the values and ethics that bind them and went their conduct group, was the submission of those values in a

wonderful and distinct images in various legislative texts, looked to the best of them He asked to do and arranged for that great reward and then to the ugly ones and criticized and warned them and arranged for her punishment to find designate himself to obeyto the application of those texts being bound by, but binding necessitated proper guidance and education by example and satisfaction governance, and then the application voluntarily and recognize his goodness, then face minds to be considered and the pursuit of conservation and unless influenced by factors that will deviate from the originality of the role of the minds is a speech and presented the Lord's service in the face of all the greats and his challenge is not replaced to suit the whims.

Words keys :Preference of human, for other creature, the values and ethics, to look for their bests, to range great on them, to reward the ugly ones, (punishment), Education, the role of minds.

لقد شاءت حكمة الله عز وجل أن ينظم حياة عباده تنظيما محكما ليرتقي بهم إلى مستوى يليق بذلك التفضيل والتكريم الذي خصّهم به من دون سائر المخلوقات، قال تعالى: " وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا "[1].

وشاءت حكمته أيضا أن يوجد الضوابط التي تحفظ حياتهم الكريمة ابتداء من كيفية إنشاء الأسر إلى وضع كلّ الضمانات والأدبيات التي تجعل منها نواة فعالة في بناء المجتمع من خلال مجموع القيم والأخلاقيات التي تربط بين أفراد الأسرة الواحدة، ومن ثمّ أفراد المجتمع.

ولئن كان الأمر بهذه الأهمية فإن الإسلام أوجد الأسس لحفظ القيم الحسنة وبقاءها واستمرار تواجدها، ثمّ حذّر من السيّئة منها مبيّنا عواقبها ثمّ كيفية إصلاحها.

والمتأمّل في كلّ هذا وذاك في النصوص القرآنية أو من الخطاب الموجّه بشكل دقيق وأنيق إلى فئات مخصوصة من الناس فعلا أو تركا عن طواعية وطيب خاطر منها.

ولعلّ من أعظم الحِكمِ الإلهية أن وهب عباده العقول التي هي مناط التكليف والإدراك، وأمرهم بإعمالها وتطويرها وحفظها وتسخيرها فيما يخدم مصالحهم ومصالح غيرهم ثمّ توجيهها التوجيه الحسن ليمكنهم من التمييز بين الحسن والقبيح –الخير والشرّ– والمرغوب فيه من الممنوع.

وأمام التطوّر السريع والمتباين الذي حصل في حياة الناس وأمام التحوّلات المذهلة التي تطرأ على تصرفاتهم وتؤثّر فيها، وجد الكثير منهم أنفسهم أمام مجموعة من الخيارات التي لابدّ من التوقّف عندها وتحديد مواقفهم منها ومنها:

خيار الالتزام بالخطاب القرآني فيما يخصّ مجموعة القيم والتمسّك بها بغض النظر عن دعاوى العقل والتطوّر والتحوّل، أو خيار الاحتكام إلى العقل الذي يطمح إلى الانفتاح على تداعيات التجديد والتقدّم بغضّ النظر عن اصطدامه مع الخطاب القرآني في كثير من الأحيان، أو قد يُختارُ تبني قيم جديدة، يختارها اختيارا، أو تُفرض عليه فرضا لدواعي متعددة، فيسعى إلى التعايش معها.

فهل الخطاب التكليفي ملزم للعباد ولو تصادم مع العقل؟، وهل يمكن أن يتفق إدراك العقل مع الخطاب القرآني في توجيه القيم؟

وإذا كان الأمر كذلك فما مدى إمكان تخلي العقل عن الالتزام بهذا الخطاب في حفظ القيم أو تغييرها إذا ما أدرك أنّها لا تتماشى مع مصالحه وميوله أو حتى مع واقعه.

ويمكن لذلك أن نفترض فرضيتين:

**الأول**: أنّ الأسرة تستمد قيمها من الخطاب التكليفي وتلتزم بها، وأنّ العقل خاضع لها وبالتالي فإنّها ثابتة لا يمكنها التغيّر.

الثانية: أنّ القيم الأسرية يمكنها التغيّر بإدراك وتحوّل الفكر بغض النظر عن موافقته أو معرضته للخطاب القرآني.

**1-أهم المفاهيم المتعلّقة بالدراسة:**

**أ-مفهوم القيم:**

في اللغة: القيمة واحدة القيم وأصله الواو لأنّه يقوم مقام الشيء، والقيمة ثمن الشيء بالتقويم، والاستقامة التقويم، والقائم بالدين المستمسك به الثابت عليه، وقيّم الأمر، الذي يقومهم ويسوس أمرهم[2].

**في الاصطلاح:** عرّفت القيم تعريفات مختلفة بحسب طبيعة دراستها، وأهم التعريفات التي يمكن الوقوف عنده من ذلك:

-أنّها"القواعد التي تقوم عليها الحياة الإنسانية، وتختلف بها عن الحياة الحيوانية كما تختلف الحضارات بحسب تصورها لها"[3].

فاعتبرت القيم بذلك هي تلك الصفات التي دفعت الإنسان من حيوانية وأمكنته من إنشاء مجتمع وحضارة تبقى قائمة وثابتة ما بقيت تلك القيم.

**-القيم من منظور اجتماعي:**

"هي العلاقة الروحية بين الإنسان وخالقه والتي تلد العلاقة الاجتماعية التي تربط بين الإنسان وأخيه الإنسان"[4].

وقد كان مالك بن نبي رائد الفكر الحديث الذي اهتمّ اهتماما بالغا بالفكر وتأصيله وتصحيح أخطائه، وبالمجتمع ومعالجة المؤثرات التي تطغى عليه، فتغيّره نحو الأحسن أو الأسوأ، فعالج قيمه وثقافته.

والقيم عموما عند علماء الاجتماع هي تعبير عن رغبات الأفراد في إقامة علاقات جيّدة مع غيرهم من أجل إرضاء المجتمع الذي ينتمون إليه، وأنّهم يستمدونها من مجموع العادات والتقاليد التي يتوارثونها جيلا عن جيل لتكون هي الإطار المرجعي لسلوكاتهم.

ويُنظر إلى هذه القيم نظرة إيجابية على أنّ المعتقدات الخاصة بالمجتمع هي التي تحكمها، وهو ما ذهب إليه محمد شلتوت "أنّها تحكمها وتصيغها وتحدّدها ثم تكون

هذه الأخيرة –أي القيم- هي التي تحدّد مسارات السلوك وتضبطه وتحكمه وتوجّهه"[5].

فالقول بحكم المعتقدات على القيم هو كلام عام باعتبار أنّ المعتقد قد يكون مصدره إلهي أو غير إلهي، وأنّه لا يمكن إخضاع القيم إلى معتقدات قد تكون في أصلها فاسدة أو باطلة.

-القيم في الشريعة الإسلامية: الملاحظ أنّ الشريعة الإسلامية أولت اهتماما بالغا بالقيم، ونظرت إليها بنظرة المقدّس لها المهتمّ برعايتها، فعرفت عند علماء الإسلام تعريفات كثيرة منها:

-"هي حكم يصدره الإنسان على شيء ما مهتديا بمجموعة المبادئ والمعايير التي ارتضاها الشرع محدّدا المرغوب فيه والمرغوب عنه من السلوك"[6].

-وعرّفت أيضا بأنّها مجموعة من المثل العليا والغايات والمعتقدات والتشريعات والوسائل والضوابط والمعايير لسلوك الفرد والجماعة، مصدرها الله عزّ وجلّ، وهذه القيم هي التي تحدّد علاقة الإنسان وتوجّهه إجمالا وتفصيلا مع الله نفسه ومع نفسه، ومع البشر"[7].

فالقيم إذن في الشريعة الإسلامية هي عبارة عن مثل عليا يطمع المسلم تحقيقها والوصول إليها، وأنّها ليست وليدة فكرة أو اختياره المحض، وإنّما هي مصدرها رباني ارتضاها الشارع له بالإيجاب أو الترك من أجل توجيه سلوكه وربط علاقاته مع الآخرين.

ب- **مفهوم الخطاب التكليفي:**

عرّف الأصوليون الحكم التكليفي بأنّه: "خطاب الله المتعلّق بأفعال المكلّفين طلبا أو تخييرا"[8].

والخطاب في اللغة "مراجعة الكلام"[9]. فالحكم التكليفي إذن خمسة أنواع، إيجاب وندب وتحريم وكراهة وتخيير، وينقسم هذا الحكم باعتبار ما هو طلب إلى:

**طلب الفعل**: سواء بالإلزام وهو الإيجاب.

أو بغير إلزام وهو الندب.

**طلب الترك**: سواء بالإلزام وهو التحريم.

أو بغير الإلزام وهو الكراهة.

أما باعتبار التخيير فهو ما يتساوى فيه الفعل بين الطلب وبين الترك.

ويقصد بخطاب الله "كلامه النفسي المدلول عليه بالكلام اللفظي، أو المستفاد من بقية الأدلة الأخرى..."[10].

ويُصف هذا الخطاب بأنّه تكليفي لأنّه موجّه للمكلّفين الذين هم أساس الالتزام ومن ثمّ نيل الجزاء أو العقاب.

**2-القيم الإسلامية ودلالة الخطاب التكليفي:**

الحديث عن هذا الموضوع يقودنا إلى ضرورة تصنيف هذه القيم وترتيبها ليس بحسب دلالتها على معانيها فحسب، وإنّما حسب مصدرها، ثمّ دلالتها على حسب طبيعة الخطاب الوارد بشأنها، ومن ثمّ الأثر المترتّب عنها بعد ذلك، فاعتبرت القيم بكونها "مرادفة للسلوك الإنساني المكلّف الذي لا يخرج من أن يقع ضمن إحدى الأحكام الشرعية"[11].

ومن خلال ذلك يمكننا أن نصنّف القيم باعتبار مصدرها إلى قيم يطلب فعلها، وقيم يُطلب تركها، وأخرى يخيّر فيها المرء بين الفعل وبين الترك.

**أ-القيم المرغوب فيها:** "وهي القيم المندوبة التي يجب الالتزام بها ع عدم التقصير فيها"[12].

وتأتي هذه القيم في شكل طلب من الله تعالى للمكلّفين بفعلها، ثمّ يرتّب عليها الجزاء، وتكون في أغلبها على سبيل الإلزام والإيجاب، وهو "ما يطلب به فعل شيء طلبا حتما"[13]، وقد كان من حكمة الله تعالى أن يقرن ذلك الإيجاب بالثواب الحسن المترتّب عليه.

وتُفهم صيغة الإلزام من خلال نوع الخطاب الذي يأتي عادة بصيغة الأمر أو ما يدلّ عليه، وقد يقترن بقرينة تصرفه من الإيجاب إلى الندب، فالأمر إذن هو "اللفظ الدال على طلب الفعل على سبيل الاستعلاء"[14].

وعرّفه أيضا علماء البلاغة بأنّه طلب حصول الفعل من المخاطب على وجه الاستعلاء مع الإلزام"[15].

ومن بين القيم التي اهتمّ القرآن بها، والتي جاءت بصيغة الأمر نجد حسن المعاملة، والوفاء، الإخلاص، أداء الأمانة، التعاون، الإيثار، العدل، وغيرها من القيم التي يثبت فيها الجزاء عند فعلها ويلزم العقاب بتركها، وقد لا يتّسع المجال إلى التفصيل فيها لكن سأورد الأهمّ منها والتي هي من أشدّ القيم إلحاحا وضرورة في قيام الأسرة وعلى رأسها:

**1-برّ الوالدين:** وقد وردت هذه القيمة في عدّة مواضع في القرآن منها: قوله تعالى "ووصينا الإنسان بوالديه"[16]، فقد نقل القرطبي عن القشيري في معنى الآية: "قيل وإذ قال لقمان لابنه لا تشرك، ونحن وصينا الإنسان بوالديه حسنا، وأمرنا الناس بهذا"[17]، ثمّ في قوله تعالى ك"وصاحبهما في الدنيا" "مصاحب معروفا حسنا بخلق جميل وحلم واحتمال وبر وصلة وما يقتضيه الكرم والمروءة..."[18].

وتأتي المصاحبة في الآية بصيغة الأمر الدّال على الإلزام ويأتي تفصيل ذلك في سورة الإسراء في قوله تعالى "وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا إما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا"[19].

ولعظمة هذه القيمة نلاحظ أنّ الله عزّ وجلّ ربط ذكرها في كلّ مرّة بإلزام المؤمن بتوحيده وعدم الشرك به، وجاء الخطاب في هذه المرّة بفعل قضى، وهو بمعنى الأمر والإلزام، قال ابن عباس رضي الله عنهما:"ليست هذا قضاء حكم بل قضاء أمر"[20].

فكان من باب الإحسان إليهما مراعاة حالتهما خصوصا عند الكبر وهما في حالة الوهن أحوج ما يكونان إليه إلى أبنائهما، ففضلا عن عدم النفور منهما أو إيذءهما –وسيأتي بيانه لاحقا– فإنّ الله أمر بالقول الكريم لهما وهو كلّ ما يدلّ على الصبر على رعايتهما بل زاد على ذلك أمره بخفض جناح الذلّ لهما، قال القرطبي:"واخفض لهما، استعارة في الشفقة والرحمة بهما والتذلّل لهما، والذلّ من اللين فينبغي بحكم هذه الآية أن يجعل الإنسان نفسه مع أبويه في خير ذلّة في أقواله وسكناته ونظراته..."[21]، بل وكان حرص العلماء على هذا البرّ إلى حدّ اعتبار إيذاءهما من الكبائر التي توجب العقوبة، ثم يزداد الأمر توضيحا لأسس هذا البرّ لينصرف بعد ذلك إلى معنى جليل وهو الدّعاء لهما بالخير فضلا عن كل ما سبق من معاملة حسنة "وقل ربّ ارحمهما كما ربياني صغيرا".

2- العفة: وهي حصول حالة للنفس تمتنع بها عن غلبة الشهوة"[22]، وجاء الخطاب بها مرّة بالأمر الصريح، ومرّة ببيان ثواب المتّصف بها.

فأمّا الأمر ففي قوله تعالى:"و ليستعفف الذين لا يجدون نكاحا حتى يغنيهم الله من فضله"[23]. فجاء الأمر بالتعفّف بصيغة فعل المضارع المقترن بلام الأمر أي :فليلجأ إلى العفة أولئك الذين لا يجدون وسائل القدرة على الزواج حتى يهبهم الله من فضله ورزقه ما يقدرون به على تبعات الزواج ولوازمه"[24].

وما زاد في التأكيد على وجوبها هو طريقة ورود الخطاب الذي يأمر بها فيربطها بكل معاني البرّ من صلاة وزكاة باعتبارهما من أعظم العبادات ثمّ يبيّن ما يناسبها من الجزاء والفلاح في الدنيا والآخرة.

قال الله تعالى:" قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون والذين هم عن اللغو معرضون والذين هم للزكاة فاعلون والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنّهم غير ملومين"[25].

ولزيادة التأكيد على هذه القيمة فقد حرص القرآن الكريم بكل وسائله على ضبط الزواج بضوابط من شنها تحصين النفس من الحرام وتحقيق السكينة والتراحم في الأسرة.

**3-العدل:** وهو ينبثق من الخير ويتبعه سائر القيم من أمانة وصدق ووفاء وغيرها...[26].

وتأتي صيغة الأمر بالعدل بفعل أمر في قوله تعالى "إنّ الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى"[27].

فنجد أنّ الآية بدأت بالتأكيد بأداة "إنّ" ثمّ فعل الأمر الصريح "يأمر" أي يلزم ويوحي، ولئن كان العلماء قد تناولوا العدل من باب السياسة الشرعية بالتفصيل إلاّ أنّه بالغ الأهمية إذ انطلق كقيمة أساسية في الأسرة بإلزام الوالد بالعدل بين أبنائه وأن يساوي بينهم في الحقوق والواجبات ليكون ذلك منطلقا لعدم خلق البغضاء بينهم.

**2- القيم المذمومة، أو المرغوب عنها:**

وهي تلك القيم المذمومة التي حثّ الإسلام على الابتعاد عنها ورتّب عنها العقوبة حين فعلها أو الجزاء لتركها، ويأتي الخطاب عموما بشأنها بصيغة النهي، وهو الذي يدلّ أصله على تحريم الفعل مثل: التجسّس، الغيبة، التكبّر وإيذاء الآخرين...

والنهي في مفهوم البلاغيين هو طلب الكفّ عن الشيء على وجه الاستعلاء مع الإلزام، وأكّدوا على أنّ له صيغة واحدة هي فعل المضارع المقترن بلا الناهية.

ودلالة النهي على الكفّ مع الإلزام هي ما يلزم الحكم على الفعل بالتحريم عند الأصوليين إذ يعرّفونه بأنّه "ما يطلب الكفّ عنه طلبا حتما"[28].

وقد ينصرف عن معنى التحريم إلى الكراهة أو غيرهما ممّا يفيد الذمّ بقرينة تدلّ على ذلك.

ففي الحديث عن قيمة البرّ بالوالدين في سورة الإسراء يرد النّهي عن إيذائهما :"فلا تقل لهما أفٍّ ولا تنهلاهما" قال القرطبي :"قال علماؤنا : إنّما صارت كلمة أفّ أردأ شيء لأنّه رفضهما رفض كفر النعمة"[29].

واستخلص العلماء من النهي عن قول "أفّ" –وهو أقلّ شيء يؤذيهما" تحريم كلّ ما من شأنه إيذاؤهما واعتبروا أنّ "النهي عن ذلك يدلّ على المنع من سائر أنواع الإيذاء قياسا جليا يفهم بطريق الأولى ويسمى مفهوم الموافقة، ودلالة النص وفحوى الخطاب"[30].

وقد اهتمّ علماء الأصول اهتماما كبيرا بدلالة الألفاظ من حيث مفهوم الموافقة، فعرّفوها بأنّا "دلالة اللفظ على ثبوت حكم المنطوق للسكوت عنه لاشتراكه مع المنطوق في علّة الحم التي تفهم بمجرّد معرفة اللغة من غير احتياج إلى اجتهاد، وسواء كان المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق أو مساويا له تبعا لقوة العلّة في المسكوت..."[31].

فالنهي في الآية إذن ليس على التأفّف فقط وإنما على كلّ أذى باللسان أو بالفعل فهو محرّم من باب أولى كسبهما أو ضربهما.

هكذا فإنّ المتأمّل في خطاب القرآن الكريم يجد أنّها مؤيّدة في توجيهات النبي صلى الله عليه وسلّم وسيرته مع أصحابه إلاّ أنّه لم يكن يلزم بها إلزاما وقهرا حتى لا يتذمّروا منها أو يتحرّجوا في الإتيان بها أو حتى الابتعاد عن سيّئها وإنما كان تقريره لها على سبيل التوجيه لتنمية الفضائل في النفوس والانتقال بها نحو عالم أفضل من النقاء ومحاسن الأخلاق التي يؤديها طوعا وطمعا في جزائها.

"وحسن الخلق لا يؤسّس في المجتمع بالتعاليم المرسلة أو الأوامر والنواهي المجرّدة إذ لا يكفي في طبع النفوس على الفضائل أن يقول المعلّم لغيره افعل كذا أو لا تفعل كذا، فالتأديب المثمر يحتاج إلى تربية طويلة"[32].

وتحرص الأسرة المسلمة على أن تكون الأسوة لأبنائها في غرس القيم بل تجعلها غاية لها تقيمها على أساس إيماني صحيح وطرق تربوية سليمة.

وقد أثبتت الدراسات أنّ سوء العلاقة بين الوالدين أو سوء طباع أحدهما يؤثّر سلبا على هذه القيم، وقد كان الرسول صلى الله عليه وسلم المثل الأعلى لتمثّل الخطاب القرآني في أسرته، وقد كانت شهادة خديجة رضي الله عنها فيه خير دليل على ذلك :"إنّك تحمل الكَلَّ وتكسب المعدوم وتعين على نوائب الحقّ"[33].

فالإتيان بأوامر الله في تطبيق هذه القيم هو طريق الكمال بينما تركها هو انحطاط وتدهور نحو الرذيلة.

**-إدراك العقل للقيم:**

لقد أدرك كلّ من عالج شخصية النبيّ صلى الله عليه وسلّم وأصحابه أنّهم بلغوا الرقيّ في تجسيد هذه القيم وبذلك حققوا الخلود لرسالتهم وغلبت مبادئهم أهواءهم وتمكّنت من نفوسهم، لكن وقوع القصور في حياة المسلمين في تطبيق القيم يدفعنا إلى معرفة حقيقة الخلل الذي لا يمكن إرجاعه إلى القيم ذاتها لأنّها ثابتة وأصلية، وإنما مردّ ذلك إلى فكرهم الذي تعرّض لكثير من المؤثّرات جعلته لا يدرك الأمور على أصولها وعليه فإنّه ينبغي علينا أن نؤكّد على مجموعة من الحقائق:

**1**-أنّ الشريعة الإسلامية حين وضعت مجموع القيم أرادت بها تهذيب الفطرة وترويض الغرائز وتربية النفوس باعتدال.

**2**-أنّ الناس يميلون بطبائعهم نحو السيّئات كلّما ابتعدوا عن طريق الحقّ فيرفضون الانصياع لخطاب التكليف.

**3**-أنّ الإسلام حثّ على مراعاة مصالح العباد فيما يرضوه لأنفسهم من قيم.

**4**-أنّ عقول الناس متفاوتة في إدراك القيم ومرجع هذه المسألة إلى ما يلي:

**أ**-لقد نبّه الإمام الشاطبي إلى أنّ الشريعة كلّها إنّما هي تخلّق بمكارم الأخلاق، لكنّه بيّن أنّ الله تعالى في أثناء وضعه لها راعى قرب تلك الأخلاق أو بعدها عن المعقول، "فما كان مألوفا أو قريبا من المعقول المقبول خوطبوا به في بداية الإسلام...، ثمّ لما رسخوا فيه تمم لهم ما بقي"[34].

فخاطبهم بالأخوة والمساواة وإكرام الضيف ومكارم الأخلاق مما عرفه العرب وكان داعيا لقبول الإسلام من البعض، فلما رسخت العقيدة في نفوسهم حرم عليهم المنكرات والموبقات.

**ب**-أنّه جعل العقل مناط الإدراك للحسن من القبيح من تصرفات الناس وأفعالهم وأخلاقهم، وقد ناقش علماء الأصول ذلك، فاعتبر البعض أنّ العقل لا يمكنه إدراك الحسن والقبيح إلاّ متى علم بطلب اله لفعله أو الكفّ عنه...، فلا تكليف قبل ورود الشرع.

بينما يرى آخرون أن اتصاف الأفعال بالحسن والقبح هو اتصاف ذاتي يمكن للعقل الاستقلال بفهم ذلك بل ورود الشرائع، فقد أدرك الأحكام قبل أن ترد الشرائع على وفق إدراك العقل، ومناقشة ذلك تقودنا إلى معرفة حقيقة إدراك العقل، وهل هو ثابت أم متغيّر؟

فقد نوّه الإسلام بدور العقل في توجيه السلوك وربطه دائما بالعلم والبصيرة، لكنّه في المقابل حذّر من الاحتكام للهوى ، "ولو اتّبع الحق أهوائهم لفسدت السماوات والأرض ومن فيهن، بل أتيناهم بذكرهم فهم عن ذكرهم معرضون"[35].

فاتباع الهوى يؤدي إلى انحراف العقل ومراعاته لمصلحة البعض على حساب الكلّ أو حرصه على حفظ المكتسبات التي لا يرضى أصحابها التنازل عنها في مقابل حفظ المثل العليا، جعلهم يرفضون كثيرا من القيم المثلى كالمساواة والأخوة....، بل أنكروها وحاربوها لأنّها تتعارض مع مصالحهم.

وقد بيّن الشاطبي أنّ المقصد العام للشريعة الإسلامية هو تحقيق مصالح العباد ودفع المفاسد عنهم في الحال والمآل، حيث قال:" وقيمة المصلحة الشرعية لا تنحصر فيما تنطوي عليه من لذّة مادية كما آلت إلى ذلك المصلحة لدى علماء الأخلاق بل هي نابعة من حاجتي كلّ من الجسم والروح في الإنسان"[36].

كما أثبت العلماء أنّ العقل يمكنه أيضا التأثّر بعوامل خارجة عن توجّه فكره وتدفعه إلى ترك الالتزام بما هو أصلي في شريعته وأرجعوا ذلك إلى عدّة عوامل أهمّها:

-حصول الانحراف السياسي والفكري والحضاري.

-ضعف الوزع الديني لدى المسلمين وانبهارهم بكلّ دخيل.

-كثرة التحديات وتسارعها.

-التضليل الإعلامي على فكر المسلم.

فصارت العقول توجّه توجيها سلبيا جعلها تفقد الكثير من الاعتبار لثوابتها، مع استمرار اعترافها بقيمها، إلاّ أنّها في فوضى فكرية، بين محاولة التعايش مع ما هو مستمد من قيم هي في معظمها دخيلة على شخصيته، لكنّه يجبر على تقبلها بشكل أو بآخر، وبين حفظه على قيمه الإسلامية ومن ثمّ خوفه من عدم مواكبة الحضارات المتسابقة،"فأزمة العقل التي هي أزمة تحقيق الغايات الأساسية النبيلة وتجسيد القيم والمبادئ وهي أزمة فكرية في لبّها ومنطلقها"[37].

**الخاتمة ونتائج الدراسة:**

الأصل في القيم الإنسانية أنّها أساسية لقيام حياة الأفراد والمجتمعات، فكان اهتمام الشريعة بها اهتماما بالغا من حيث طريقة تكليف الناس بها، لكن ما يثير الانتباه هو ذلك التهاون الذي طرا على عقول الناس في إدراك أهمية هذه القيم والتي قد يكون ضياعها ضياع الأسر والمجتمعات، وأهم النتائج المتوصّل إليها من خلال هذه الدراسة:

1-أنّ القيم هي أسس ثابتة لابد منها في قيام حياة الناس واستمراريتها.

2-أنّ القيم الحسنة وردت بصيغة الطلب الجازم في القرآن الكريم لبيان علوّ مكانتها وأهميتها وأنّها لا تنصرف من الإلزام إلاّ بقرينة.

3- أنّ ورودها بتلك الصيغة دلالة على وجوب الالتزام بها لمنفعة الناس في الدنيا بضمان تماسكهم وتكافلهم وفي الآخرة بترتب الجزاء العظيم عليها.

4-أنّ القيم السلبية وردت بصيغة طلب الكفّ عن فعلها طلبا جازما لبيان ضررها، وأنّها لا تنصرف عن ذلك الإلزام إلاّ بقرينة.

5-ورود تلك القيم بتلك الصيغة دلالة على تحريم فعلها لما فيها من المفاسد في الدنيا وترتب العقاب عنها في الآخرة.

6-أنّ المكلّف ملزم بإدراك هذه القيم وتطبيقها .

7-من حكمة الله تعالى أنّه خاطب المكلّفين بهذه القيم مرفقا إياها بالتوجيه والتربية الحسنة عليها، وأنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم كان أعظم قدوة في تمثيلها بين المسلمين.

8- أنّ إدراك العقل لهذه القيم لا يتأتى إلاّ إذا كانت موجّهة توجيها سليما بعيدا عن المؤثّرات السلبية.

9-من تمام التكليف بالخطاب القرآني في إدراك القيم هو اقتناع العقل بها.

10- أنّ بُعد العقول عن القيم إنّما هو إرادة لتحطيمها وإبعاد المكلّفين عن أصولها ومنابعها، ومن ثمّ مسخ شخصيتهم.

هوامش البحث:

---

1- سورة الإسراء، آية،70.

2- ابن منظور، لسان العرب، دار إحياء التراث العربي بيروت، لبنان، طبعة سنة 1988، ج11،صص، 306-307-308.

3- عبد الله إبراهيم الطريقي، وآخرون، الثقافة الإسلامية تخصصا ومادة وقسما علميا، ط1 1417هـ، د.ن.ص14.

4- مالك بن نبي، ميلاد مجتمع، شبكة العلاقات الاجتماعية، ترجة عبد الصبور شاهين، دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، سنة النشر، 1974،ص،52.

5- محمد شلتوت ، الإسلام عقيدة وشريعة، دار الشروق، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، سنة النشر 1987، ص،

6- حامد زهران، علم النفس الاجتماعي، عالم الكتب، القاهرة، مصر، الطبعة الرابعة، سنة النشر،1977،ص،132.
7- مانع المانع، القيم بين الإسلام والغرب دراسة تأصيلية مقارنة، نقلا عن حامد زهران ، علم النفس الاجتماعي، دار الفضيلة، الطبعة الأولى، سنة النشر، 1428هـ،ص،132.
8- محمد محدة، مختصر علم أصول الفقه الإسلامي، در الشهاب للطباعة والنشر باتنة، الجزائر، (د. ط)، ص326.
9- ابن منظور، لسان العرب، مصدر سبق ذكره، ج4،ص135.
10- محمد محدّة، المرجع سبق ذكره، ص،327.
11- عبد الله دراز، دستور الأخلاق في القرآن، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، طبعة سنة 1982، ص،17.
12- المرجع نفسه،ص،17.
13- محمد خضري بك، أصول الفقه،ص31.
14- محمد مصطفى شلبي، أصول الفقه الإسلامي، الدار الجامعية، للطباعة والنشر، مصر، الطبعة الرابعة، سنة النشر 1983،ص،388.
15- السيّد أحمد الهاشمي، جواهر البلاغة، دار الفكر بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة النشر،2010، ص،
16- سورة لقمان، آية،14.
17- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، دار التراث العربي بيروت، لبنان، ج14،ص63.
18- جار الله الزمخشري، الكشاف عن حقائق التنزيل، دار المعرفة، بيروت، لبنان، (د.ط)، ج3ص212.
19- سورة الإسراء، آية،23،24.
20- القرطبي، مصدر سبق ذكره، ج10 ص237.
21- المصدر نفسه ج10 ص 241،
22- صالح بن عبد الله بن حميد بن عبد الرحمان بن محمد ، موسوعة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم، دار الوسيلة، جدة، السعودية، الطبعة الأولى، سنة النشر، 1998، ص،287.

23- سورة النور آية 18.
24- أحمد الشرباصي، موسوعة أخلاق القرآن، ج1،ص2.
25- سورة المؤمنون آية1.
26- فاروق الدسوقي، مقومات المجتمع الإسلامي، ط2، بيروت، لبنان،ص،25.
27- سورة النحل آية،90.
28- محمد محدة، مختصر علم أصول الفقه الإسلامي مرجع سبق ذكره، ص،237.
29- القرطبي ج10 ص 243.
30- الألوسي، روح المعاني، ج15 ص55.
31- مصطفى شلبي، مرجع سبق ذكره،ص،506.
32- محمد الغزالي، خلق المسلم، دار رحاب الجزائر، ط15، سنة النشر 1987، ص13.
33- ابن هشام، السيرة النبوية، ج2، ص،
34- أبو إسحاق الشاطبي، الموافقات في أصول الأحكام ، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ج2،ص51.
35- سورة المؤمنون، آية، 71.
36- الشاطبي، المصدر نفسه ، ج2 ص،51.
37- عبد الحميد أحمد أبو سليمان، أزمة العقل المسلم، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، د.ت.ن،ص60.